

ضحايا الطلاق الناجمة عن قرارات قاضي تحقيق الاسرة

دراسة تحليلية

Victims of divorce caused by investigating Family decisions judge An analytical study

م.م دلال صادق احمد

مدرس مساعد

المعهد التقني كركوك

المقدمة

الاسرة اساس نواة المجتمع ،والدولة مكفلة بحمايتها وتوفير المقومات الاساسية لها لبناء حياة حرة كريمة وقد شرع الله سبحانه وتعالى الزواج لينشئ منها ذرية وهي ثمرة الحياة الزوجية.

لقد شرع القضاء العراقي في جانب (الاحوال الشخصية) مجموعة من القواعد القانونية للحفاظ على الروابط الاسرية وحمايتها من الانهيار

(الطلاق، التفريق) والسعي الى التقريب والصلح كقانون تنظيم البحث الاجتماعي رقم (1) لسنة (2008) وبالرغم من هذا التوجه الا انه تم تفعيل مديرية حماية العنف الاسري استنادا الى نص المادة (29) من الدستور العراقي الدائم حيث تتكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وتمنع اشكال العنف والتعسف عن طريق اشاعة ثقافة احترام حقوق الانسان والاسرة .

اهداف البحث

يهدف بحثنا الى جملة من النقاط:

1- حماية الاسرة من ثقافة التطرف السلبي التي تستند اليها مديرية حماية الاسرة في الردع من العنف الاسري التي تؤدي الى الطلاق بالشكاوى الجزائية .

2- تفعيل دور هيئة البحث الاجتماعي بالرغم من صدور قانون تنظيم البحث الاجتماعي رقم (1) لسنة (2008) في محاكم التحقيق المشرفة على اعمال مديريات حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري .

3- الابتعاد عن الظواهر الاجتماعية المتطرفة وظاهرة غطرسة المرأة والتي غزت مجتمعنا بطرق التقليد ونقلها لمفاهيم الغرب وتأثيرها السلبي على المبادئ الاسلامية

4- بذل الجهود الواسعة والكثيفة في نشر الوعي باحترام الوالدين والحفاظ على التربية الصحيحة لمبادئ الشريعة الاسلامية .

مشكلة البحث

تطرقنا الى مشكلة البحث من خلال الوقائع لتطبيقات المحاكم والتمسناها لواقع حال يحدث في محاكم التحقيق المشرفة على اعمال مديريات حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري كون حالات العنف الاسري اغلبها تبدأ بتحريض الزوجة وندرجها بالنقاط التالية:

1-نشر التوعية الخاطئة عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي لمديريات حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري من خلال التحريض على اقامة الدعاوى الجزائية ضد الزوج واصدار اوامر القبض .

2-التاثير العاطفي والنفسي لشخص القضاة التحقيق المشرفين على اعمال مديريات حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري حيث ان نسبة (50%) من الشكاوى بنيت على المفاهيم الخاطئة والتحريض من قبل مديريات حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري وبالتالي التاثير السلبي على مكونات الاسرة وهدمها دون اعطاء الفرصة للاسرة الى التحكيم عبر الاهل استنادا الى مفاهيم الدين الاسلامي الحنيف .

3-نقص في تشكيلات مديريات حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري لانواع الكوادر المختصين في الشؤون التربية الاسرية كالباحثين الاجتماعيين واقتصارهم على ضباط الشرطة فقط .

هيكلية البحث

تتوزع محاور البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة سنخصص المبحث الاول بماهية الطلاق وضحاياه ونقسمه الى مطلبين ,ففي المطلب الاول نعرف الطلاق في الشريعة الاسلامية والقانون وفي المطلب الثاني نبين

ضحايا الطلاق واسبابه,اما في المبحث الثاني سنتناول نظرة قاضي التحقيق المشرف على اعمال مديريات حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري واثاره السلبية لقراراته على الاسرة ونقسمه الى مطلبين,نخصص المطلب الاول لتعريف قاضي التحقيق المشرف على اعمال مديريات حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري .اما المطلب الثاني نتناول فيه الجانب السلبي لقرارات قاضي التحقيق على الرابطة الاسرية وصولا الى ابرز الاستنتاجات والتوصيات .

المبحث الاول

ماهية الطلاق وضحايا الطلاق .

الطلاق من الاحكام التي تعالج الخلافات الزوجية العائلية بحيث تصبح الحياة الزوجية في شقاء ويصعب الاستمرار وضحايا الطلاق من اثاره لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نستطرق في المبحث الاول الى تعريف الطلاق شرعا وقانونا وفي المطلب الثاني سنبحث عن ضحايا الطلاق واسبابه .

المطلب الاول

تعريف الطلاق في الشريعة والقانون

يعرف الطلاق بأنه حل رابطة الزواج الصحيح وانهاء العلاقة بين الزوجين في الحال والمال ويقع الطلاق لغة او اشارة او كتابة.

الطلاق لغة: يعني حل القيد والتسريح .⁽¹⁾

ان الطلاق تم ابحاثه شرعا بسبب استحالة استمرار الحياة الزوجية لوجود اسباب قاهرة لا يمكن جمعها مع مفاصل الحياة ,ومن الجدير بالذكر ان بعض الاسباب التي تنتهي بها العلاقة الزوجية قد تكون هزيلة وضعيفة من وجهة نظرة الشرع والمجتمع لكن قد تكون كبيرة في نظر طالب الطلاق ونذكر منها :

(1) -ينظر: القاضي محمد كشكول,عباس زياد السعدي.شرح قانون الاحوال الشخصية رقم (188)لسنة 1959,بغداد,وزارة التعليم العالي ,1994,ص204

1- عسر الزوج وصعوبة الاستجابة لرغبات الزوجة .

2- قبح وجه الزوج او الزوجة .

3- عدم تكافؤ المستوى الثقافي بين الطرفين .

4- صعوبة استيعاب المشاكل البسيطة لدى احد الاطراف .

نتائج الطلاق يؤثر في اغلب الحالات سلبا على الاسرة والاطفال وعلى نظرة المجتمع للمرأة المطلقة او الرجل دون البحث عن الاسباب الحقيقية وراء الطلاق فقد يكون سبب الطلاق مقنعا شرعا كخيانة الزوج او الزوجة او هجر العائلة .⁽²⁾

ولعل طغيان نظرة المجتمع السلبية على الاسرة بالرغم من توافر الاسباب المقنعة قد يؤثر على بعض الحالات التي تستوجب الطلاق لمصلحة الاسرة لان في حال الاستمرار مع الحياة الزوجية رغم تنافر الطرفين يؤثر سلبا على اشخاص الاسرة وخاصة الاطفال وقوله تعالى ((وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما))⁽³⁾.

الطلاق له صفة التخلص من المكاره وتؤكد السنة النبوية وتوصي بما اوصى به الله تعالى في القران الكريم على ان الطلاق امر غير مستحب اذا لم يكن للضرورة وقال رسول الله (عليه افضل الصلاة والسلام) ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز له عرش الرحمن , او كما قال ابغض الحلال الى الله الطلاق.

(2) -ينظر: القاضي علاء الدين خروفة, شرح قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة

1959, مطبعة العاني, بغداد, الجزء الاول, ص38

(3) -ينظر: سورة النساء, الاية(130)

واورد المشرع العراقي في المادة (34) من قانون الاحوال الشخصية بتعريفه للطلاق (بانه رفع قيد الزواج بايقاع من الزوج او الزوجة ان وكلت به او فوضت به او من القاضي، ولا يقع الطلاق الا بالصيغة المقررة له شرعا .⁽⁴⁾

وحيث ان الطلاق اجراء يمس الزوجين ،فان سلطة ايقاعه تكون بيد الزوج (الرجل) متى ما كان اهلا لايقاعه ولاتملك الزوجة امر الطلاق بارادتها وحدها الا اذا اشترطت ذلك في وثيقة الزواج ،لذا اتفق فقهاء المسلمين على ان صيغة الطلاق تكون اما لفظا او كتابة او اشارة ويعد ركن من اركان اطلاق الا انهم اختلفوا من حيث التضييق والتوسيع في مداها .⁽⁵⁾

واقسام الطلاق من حيث اثره في انتهاء العلاقة الزوجية ينقسم الى نوعين:

طلاق رجعي وطلاق بائن بينونة (صغرى وكبرى) .

عرفت الفقرة (1) من المادة (38) من قانون الاحوال الشخصية الطلاق الرجعي بأنه ما جاء للزوج مراجعة زوجته قبل انتهاء عدتها بدون عقد .⁽⁶⁾

اما الطلاق البائن وهنا نقصد به فقط (بينونة كبرى) لايمكك الزوج مراجعة زوجته او استئناف الحياة الزوجية وهذا ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (38) من نص القانون وهو ما حرم فيه الزوج من التزوج بمطلقة التي طلقها ثلاثا متفرقات ومضت على عدتها كذلك فان الفقرة (3) من المادة (37) من

(4) -ينظر: القاضي نبيل عبد الرحمن ،بغداد،المكتبة القانونية،قانون الاحوال الشخصية المرقم (188) لسنة 1959 وتعديلاته،سنة 2011،ص23

(5) -ينظر:د.احمد الكبيسي ،شرح قانون الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ،الزواج والطلاق واثارها ،مطبعة الارشاد،بغداد،الجزء الاول،1970،ص15

(6) -ينظر:مصدر سابق قانون الاحوال الشخصية ،الفقرة(3)،المادة(38)

نفس القانون بين الطلاقات على ان (الطلاقات ثلاثا متفرقات تبين من زوجها بينونة كبرى).⁽⁷⁾

التفريق القضائي هو التفريق الذي يوقعه القاضي ويشمل على الحالات في المواد (25,40,41,42,43) اذا وجد القاضي سببا لذلك كالتفريق للضرر والغياب عن الزوجة والهجر والامتناع عن النفقة وقد حدد المشرع العراقي جملة من الحالات التي يحق للزوجة ان تطلب التفريق القضائي.⁽⁸⁾

من خلال تعريف الطلاق في الشريعة والقانون يتبين لنا انه فك وانحلال عقد الزواج وانتهاء الراباط الزوجي ,والطلاق انواع ولكل نوع حكم شرعي وقانوني تم التطرق اليها وبصورة موجزة ,لكن يبقى لانحلال هذه العلاقة الزوجية اثارالسلبية المعنوية والمادية والاجتماعية.

(7)- ينظر: مصدر سابق قانون الاحوال الشخصية,الفقرة(3),المادة(37)

(8)- ينظر:المحامي جمعة السعدون الربيعي,المرشد الى الدعاوى الشرعية وتطبيقاتها العملية,المكتبة القانونية,بغداد,2011,ص130

المطلب الثاني

ضحايا الطلاق واسبابه

ضحايا الطلاق هم ثمرة العلاقة الزوجية التي انهارت نتيجة للطلاق ,وقد كفل الاسلام ضحايا الطلاق بالحفاظ على مقاصدها الاساسية التي كانت تهدف اليها(العدة ,حقوق الاولاد, الرضاعة, الحضانة , التعويض عن الطلاق التعسفي , النسب,حق المطلقة في السكن في بيت الزوجية).⁽⁹⁾

ان اهم الاثار والحقوق المترتبة على انحلال الرابطة الزوجية بالطلاق هم الاولاد والزوج والزوجة ونلاحظ في الالونة الاخيرة ومن خلال الدراسات والبحوث الميدانية لمنظمات المجتمع المدني وباحثين اجتماعيين تزايد في حالات ونسب الطلاق في العراق ويعود الى اسباب عامة وخاصة كتاثر المجتمع العراقي بصورة

سلبية بها بعد عام 2003 لانه عند اجراء مقارنة للفترة ما قبل وبعد عام 2003 اظهرت الدراسات تفاوتاً كبيراً في نسب الطلاق لذلك سنتطرق الى تقسيم المجتمع العراقي حسب الفترة وملاحظة اسبابها كالآتي:

أ)المجتمع العراقي قبل سنة 2003 :-

ان نسب الطلاق قبل سنة 2003 قليلة ويعود ذلك لاسباب منها تماسك المجتمع العراقي بمبادئ الدين الاسلامي والحفاظ على الروابط العائلية من خلال احترام العادات والتقاليد والرجوع الى الحكم في حالة حصول الخلافات

(9)- ينظر: المحامي دريد داود سلمان الجنابي,الاحوال الشخصية في قرارات محكمة التمييز الاتحادية,الجزء الثاني,ط1,بغداد,سنة2010,ص40

العائلية وحرصاً على القيم الانسانية وبناء الاسرة على مفاهيم الروابط والمحبة والتألف .

(ب)المجتمع العراقي بعد سنة 2003 .

بينت الاحصائيات ان نسب الطلاق بعد سنة 2003 في العراق قد ازدادت بشكل ملحوظ وبالتالي اثرت على الاسرة العراقية يعود الى اسباب نقسمها الى اسباب خاصة وعامة وكما يلي :-

اولاً:الاسباب العامة :-

1-اجهزة النقال ووسائل الاتصال (الانترنت) .

2-مساواة المرأة بالرجل متجاوزين على مبادئ الدين الاسلامي.

3-التاثر السلبي بثقافة.

4-اسباب وظواهر اجتماعية .

5-اسباب اقتصادية .

6-زواج القاصرات .

7-نشر الوعي السلبي لتطرف المرأة وخطورتها .

ثانياً: الاسباب الخاصة:-

من الاسباب الخاصة التي ادت الى انهيار الاسرة وذلك من خلال وقائع وقرارات ولتطبيقات المحاكم الشرعية والجزائية والدفع باتجاه انهيار الاسرة .(10)

1-وجود باحثات اجتماعيات في محاكم الاحوال الشخصية ونخص ذكر (باحثة) دون وجود باحثين اجتماعيين مما يؤثر سلبا في الصلح عند عرض الدعوى نظرا لتحيزها لجانب الزوجة ويدفع بالزوج الى الطلاق .

2-نظرة القضاة الى قضايا الاسرة (شرعي/جزائي) .

أ)قاضي محكمة الاحوال الشخصية يدرس موضوع الدعوى المعروضة امامه ويعطي فرصة للصلح لان نظرتة اجتماعية في الدعاوى .

ب)قضاة محاكم الجزاء (التحقيق) اختصاصهم ينصب على التحقيق في جرائم قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل دون الاخذ بنظر الاعتبار ما يحدث من افعال داخل العائلة يختلف بدرجة كبيرة عن الاجرام لذلك نرى ان قاضي التحقيق المشرف على اعمال مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري ينظر الى الرجل بنظرة ذات طابع جرمي .(11)

3)السلطة التقديرية للقاضي :

أ)قاضي محكمة الاحوال الشخصية حيث ان سلطته يقدر اضافة الى ان قراره يستند لتقرير باحثين اجتماعيين وتقارير اللجان الطبية .

ب) قضاة التحقيق المشرفين على اعمال مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري يستخدمون سلطتهم التقديرية بالتعسف ضد الاسرة لان قراره ذو

(10) -ينظر:مصدر سابق,دريد داود سلمان الجنابي,ص145

(11) -ينظر:قانون العقوبات رقم (111)لسنة1969 وتعديلاته .

تأثير مباشر على الاسرة بمجرد تقديم الشكوى من قبل الزوجة ودون تدارس الحالة الانسانية للاسرة ينظر الى اطراف القضية كا لمجرمين .(12)

4)تداعيات منظمات المجتمع المدني بخصوص حقوق المرأة ومواقع التواصل الاجتماعي ونشر مفاهيم وقيم يتنافى مع الشريعة الاسلامية متجاوزين في ذلك على مبادئ الدين الاسلامي وبالتالي غطسة المرأة وتطرفها بحق الاسرة .

من جملة الاسباب التي ذكرناها يتبين لنا ان ضحايا الطلاق واكثرهم ضررا هم الاطفال في المجتمع لانهم سوف ينمو لديهم واعز عدم الثقة برباط الاسرة كون اسرتهم هي مثلهم الاعلى .

(12) - ينظر: د. رمزي رياض عوض، التفاوت في تقدير العقوبة المشكلة والحل، بيروت، القاهرة، سنة 2005، ص1

المبحث الثاني

نظرة قاضي التحقيق المشرف على اعمال مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري والاثار السلبية لقراراته على الاسرة .

القضاء عبارة عن وسيلة لحل المشاكل الواقعة تحت نص قانوني ونخص في بحثنا المشاكل الناجمة عن (الاحوال الشخصية) لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ,المطلب الاول سنتطرق الى قاضي التحقيق المشرف على اعمال مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري اما المطلب الثاني ببيان الجانب السلبي لقرارات قاضي التحقيق المشرف على اعمال مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري .

المطلب الاول

تعريف قاضي التحقيق المشرف على اعمال مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري وظاهرة العنف الاسري .

تعد ظاهرة العنف الاسري من الظواهر القديمة في المجتمعات وارتبطت بالانسان منذ القدم الا ان مظاهره واشكاله قد تطورت وتتنوعت بحسب المجتمعات وقد نصت المادة (29) من الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 بأن الاسرة اساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها وتكفل بضرورة توفير الظروف المناسبة لها. (13)

(13)- ينظر: المادة (29) من الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 .

لذا وبغية الحد من ظاهرة العنف الاسري فقد وجد المشرع العراقي ضرورة تفعيل الحماية القانونية للاسرة من العنف الاسري ولبيان موقف المشرع العراقي من العنف الاسري في القوانين النافذة:-

1-قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته .

2-قانون الاحوال الشخصية رقم (118) لسنة 1959 وتعديلاته .

3-قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983 وتعديلاته .

اي ان المشرع العراقي عنى بهذه الظاهرة ولكن تم البدء بتفعيل المواد القانونية الخاصة بظاهرة العنف الاسري بعد سنة 2003 لذلك اخذت المحاكم في تشكيلاتها الجزائية الاهتمام بقاضي التحقيق المشرف على اعمال مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري للتحقيق في شكاوى العنف الاسري (14).

يعرف قاضي التحقيق المشرف على اعمال مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري بانه يتم تخصيص قاضي تحقيق في كل محكمة استئناف يقوم بالنظر في الشكاوى التي تحال اليه من مديريات حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري حسب مواد محددة بحماية الاسرة في قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاتها. (15)

من الملاحظ ان تفعيل مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري وقاضي التحقيق المشرف على اعمال مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري في مجتمعنا بعد 2003 لهو من اهم الاسباب المؤدية الى الطلاق

(14) -ينظر:مصدر سابق.قانون العقوبات ,قانون الاحوال الشخصية,قانون الاحداث

(15) -مصدر سابق قانون العقوبات

علما لو رجعنا الى المواد القانونية الخاصة بحماية الاسرة مدرج منذ الازل في القوانين العراقية (قانون العقوبات, قانون الاحوال الشخصية). (16)

وهذه الظاهرة (العنف الاسري) اصبحت ثقافة سلبية لدى المرأة لان المجتمع العراقي تاثرت بثقافة الغرب ونظرت الى جانبها السلبي دون الاخذ بالجانب الايجابي لذا فان نظرة قاضي التحقيق المشرف على اعمال مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري عند عرض الشكاوى وحالات العنف الاسري تكون نظرتة ذات طابع اجرامي ضد المشكو منه (الرجل) دون الاخذ بنظر الاعتبار انه هناك روابط اجتماعية تربط هؤلاء (الاسرة) وندرج النظرة ذات الطابع الاجرامي من خلال تحليل لبعض القرارات الصادرة من محكمة استئناف/ كركوك مع الملاحظة ان اكثر الشكاوى العنف الاسري المقدمة من قبل الزوجة تكون بناء على تحريض من قبل مديريات حماية الاسرة من العنف الاسري حول دفع الزوجة لاقامة الشكاوى لدى محاكم التحقيق وخير دليل على ذلك الاعلانات التسويقية باصدارهم لاوامر القبض بحق الزوج على مواقع التواصل الاجتماعي الرسمية والخاصة بمديريات العنف الاسري. (17)

ان اغلب الحالات التي تم تسجيلها لدى مديريات العنف الاسري لهو من ابسط الحالات وتدرج ضمن المادة (41) من قانون العقوبات ضمن حق

(16) ينظر: القاظم عبد الكاظم محمد, دراسة مسودة قانون الحماية من العنف الاسري, مجلة القضاء, قاضي محكمة الاحوال الشخصية, سنة 2011
(17) - ينظر: الموقع الالكتروني لمديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري في محافظة كركوك, كذلك ينظر (نتائج تحقيق) بحق المتهم (ا.ص) من مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري كركوك بالعدد (383) في 2012/11/19 (غير منشورة) وعند تدقيق التحقيقات التي قامت بها الشرطة تم ملاحظة استدراج الزوج الى المركز دون اعلامه بوجود امر القاء قبض بحقه وبعدها تم اخباره بوجود شكوى ضده وتسييره بصورة مباشرة الى قاضي التحقيق وهذا دليل على التحريض لان القضية كانت مفاجئة للزوج وذلك لعدم حدوث اي تصرف من الزوج وكانت حياته اعتيادية (الاوراق التحقيقية موجودة لدى مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري) وهذه الحادثة ادت الى الطلاق بعد مرور ستة اشهر جراء افعال المديرية المذكورة اعلاه.

تديب الزوجة حيث لم يسجل اي حالة لحد الان مصابة بعاهاات مستديمة وان التضخيم ناتج بفعل مديريات الاسرة من العنف الاسري والتي ادت الى انهيار الاسرة بدل العمل بمبادئ الدين الاسلامي السمع وتوعية ثقافة التسامح بين افراد الاسرة.

نظرا لازدياد الوعي القانوني السليبي لدى الزوجة باستعمال عنصر التعسف مستجدة بمديريات العنف الاسري ومن خلال التماسنا لحالات واقعية حصلت في محكمة استئناف كركوك من جراء تداخلات من داخل القضاء لصالح المشتكية دون التمحيص والتحقيق لصحة الادعاء وبالتالي ادى هذا الاجراء الى هدم الرباط الاسري وتنمية روح العدااء بين ضحايا الطلاق. (18)

ولاشك ان القاضي يتم تعيينه حسب النظام القضائي ويجب ان يتمتع بالشفافية والنزاهة ،لذا نشير في هذا المطلب بضرورة تنمية الجانب الانساني والوعي الدلني والثقافي بروابط الاسرة وعدم التسرع في اتخاذ القرارات (والنظرة ذات الطابع الاجرامي) في قضايا العنف الاسري لان اثاره السلبية تنعكس بالدرجة الاساس على الاسرة والاطفال. (19)

(18)- ينظر:الدعوى المرقمة (2013/ج/216) لدى محكمة جنح كركوك (غير منشورة) حيث تمت احالة الزوج بدعوى غير موجزة الى محكمة الجنح من قبل قاضي تحقيق الاسرة دون اخذ افادته امام قاضي الاسرة واعتماد القاضي على افادة الزوج امام قاض غير مختص بشؤون الاسرة ولم يطلب منه شهود نفي عملا بالمادة (161)و(123) من قانون اصول المحاكمات الجزائية

(19)- ينظر قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة1979 وتعديلاته

المطلب الثاني

الجانب السلبي لقرارات قاضي التحقيق المشرف على اعمال مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري .

مما لاشك فيه ان القرارات التي يتخذها قاضي التحقيق المشرف على اعمال مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري في ضوء المواد القانونية المحددة بقانون (العقوبات, الاحوال الشخصية, الاحداث) لهو يصب في حماية الاسرة من ظاهرة العنف الاسري لكن نخص في بحثنا التطرق الى الجانب السلبي للقرارات الصادرة من قضاة الجزاء (التحقيق والجنح) ومحاكم الجنايات بصفتها التمييزية .

حيث استفادت الزوجة من ظاهرة العنف الاسري لزيادة حقوقها عبر واقعة الضرر في حين عند الرجوع الى القانون فقد دون المشرع العراقي هذه المواد لحماية الاسرة وليس الاساءة وهذا كله ينصب في الى الجانب السلبي لقرارات قاضي التحقيق المشرف على اعمال مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري في ضوء ذلك نستطرق الى تحليل جملة من القرارات الصادرة من محكمة جنايات كركوك بصفتها التمييزية وقرارات لقاضي التحقيق المشرف على اعمال مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري بحق عائلة مكونة من خمسة افراد ادت الى انهيار الرابطة الاسرية بوقوع الطلاق بالرغم من حفاظ الزوج ولمدة تزيد على (6) اشهر على هذه الشكاوى المقامة ضده ولكن السلطة التقديرية للقاضي والتعسف في استعمال هذا الحق من قبل قاضي

التحقيق المشرف على اعمال مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري والانحياز الى جانب دون الاخر. (20)

ان تحريك الشكوى الجزائية تكون بناءً على شهادة شهود سماعيين والحصول على تقرير طبي يؤيد الضرب. عند التدقيق في الاوراق التحقيقية نلاحظ ان شهود المشتكية (الزوج) هم شهود سماعيين في اكثر الحالات ظاهرة العنف الاسري. (21)

اضافة الى ان التقرير الطبي الذي يتم تزويد المشتكية به لم يتم يثبت اي ضرر لحق بالمشتكية وان كان الضرب في حدود حق تاديب الزوجة في اكثر حالات العنف الاسري في العراق حيث اذا ذكر في التقرير الطبي باحمرار طفيف في الجلد فان القاضي ياخذ به كدليل كافٍ لادانة الزوج .

(20) - ينظر القرارات التمييزية المرقمة (80/ت/2013) و (413/ت/2013) و(790/ت/2013) والصادرة من محكمة جنايات كركوك بصفتها التمييزية (غير منشورة)، حيث ان هذه القرارات التمييزية جانبت الصواب اثر خطأ في تطبيق نص القانون نظرا للانحياز الواضح لصالح المشتكية عبر الاستمرار في ادانة الزوج بقضية لا اساس لها حيث تم انشاء القضية بدلالة المادة (382) والتي تستند على دليل واحد الا وهو الزام المشتكية بالحصول على قرار بالحضانة من محكمة الاحوال الشخصية ولكن نرى في هذه القضية ان المشتكية في عريضة الشكوى تقر بأنها لم تحصل على قرار للحضانة واقرارها بموجب اربعة ملاحق لافاداتها بانها لم تحصل على قرار بالحضانة مما يؤدي الى انتفاء العنصر الجزائي وعلق الدعوى ولكن بسبب الانحياز للمشتكية من قبل قضاة محكمة الجنايات كركوك وبصفتها التمييزية يتم نزع الحضانة في محكمة التحقيق بدلا من محكمة الاحوال الشخصية بقرارها الزام طرفي الشكوى باجراء مناقشة قضائية للاطفال وبحضور الوالدين والسؤال منهم عن رغبتهم في العيش مع احد الوالدين في محكمة التحقيق وذلك لانتهاك حق الطفل والحاضن في تقديم الدفوع حول عدم صلاحية الام للحضانة و عرضهم على اللجنة الطبية و عرضهم على الباحثة الاجتماعية نزولا عند رغبة المشتكية.

(21) - ينظر: المادة (169) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته حيث ينص على (يجب ان تنصب الشهادة على الوقائع التي يستطيع الشاهد ادراكها باحدى حواسه) في حين ان شهود قضايا العنف الاسري تكون على اساس سماع الواقعة من على لسان المشتكية ويتم قبوله من القاضي خلافا لنص المادة المذكورة (كما في القضية المنظورة امام محكمة جنح كركوك والرقمة (216/ج/2013)) وهذا دليل على تحجيم قضايا العنف الاسري

ومن خلال تحليل لمجموعة من قرارات لقاضي التحقيق المشرف على اعمال مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري ومحاكم الجنايات بصفتها التمييزية يتم ملاحظة اعتماد صيغة كمبدأ لاحالة الزوج الى محاكم الجزاء (الجنح) وكالاتي:-

1-التحيّز لطرف المشتكية (الزوجة) دون الاخر ونصب صفة الاجرام لشخص المشكو منه (الزوج) .

2-اعتماد صيغة موحدة لقضايا العنف الاسري (شاهد سماعي+تقرير طبي) .

3-تحديد نوع العقوبة وبأتفاق من القضاة حسب المبادئ التي تم تحديدها لاحالة الزوج وفقا للمادة (413) من قانون العقوبات .

4-الوعز التحريضي من قبل مديريات حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري بالردع من هذه الجرائم عن طريق الطلاق .⁽²²⁾

وبما ان قضاة التحقيق مختصون بالتحقيق في جرائم (جنايات,جنح,مخالفات) فعليه يجب ان تكون نظرة القاضي المشرف على اعمال مديرية الحماية من العنف الاسري قي قضايا (العنف الاسري) نظرة ذات ابعاد تختلف عن الجرائم نظرا لوجود روابط عائلية و اسرية واطفال سوف يلحقهم الضرر من جراء هذه النظرة ،فمن الملاحظ عند قيام الزوجة باقامة شكوى ضد الزوج في (قضايا العنف الاسري) تكون قرارات القاضي بدلالة شهادة سماعية لشهود اثبات سماعي عن ما صدرت من اقوال المشتكية وليسوا على بينة من الموضوع لذا

(22) مصدر سابق الموقع الرسمي لمديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري في محافظة كركوك على موقع التواصل الاجتماعي facebook الاجتماعي حول نشرهم لموضوع تحريضي بان الطلاق افضل من الاصلاح وتشويه صورة الزوج عبر نشر ثقافة بأن الزوج هو المجرم من خلال نشر صور للرجال وهم يضربون وصور للمرأة بأنها الضحية

قد تكون كيدية مقامة من قبل الزوجة لوعيها القانوني السلبي وتفاعلها بالتححرر انسجاما مع ظاهرة الثقافة الغربية التي ينافي ديننا الاسلامي عن طريق وسائل الاعلام والتلفاز والانترنت.⁽²³⁾

وفي ضوء القرارات الصادرة من محكمة جنايات كركوك بصفتها التمييزية لصالح المشتكية وتجاوزا على النص القانوني المدرج في قانون العقوبات العراقي النافذ وفقا للمادة (382) والذي ينص على ضرورة استحصال احد الاطراف على قرار او حكم قضائي من محكمة مختصة بالحضانة وفي حال قيام احد الاطراف بخطف الاطفال يتم التحقق وفقا للمادة المذكورة اعلاه.⁽²⁴⁾

لكن النظرة السلبية للقضاة الى الزوج واستخدامهم للسلطة التقديرية و بشكل يخالف نص القانون وتحيزهم العاطفي لطرف دون الاخر او النظر في الاسباب و الوقائع نبين الاتي:

1- اتهام الزوج بخطف الاطفال مع العلم ان الزوجة قد تركت دار الزوجية وبحضور قوات الشرطة و بدعوى كيدية .

2- اقرار المشتكية بعدم وجود حكم او قرار قضائي لديها صادر من محكمة مختصة مما يؤدي الى انتفاء العنصر الجزائي للشكوى المقامة ضد الزوج.

3- اعتماد القاضي المشرف على اعمال مديرية حماية الاسرة من العنف الاسري على عريضة الدعوى المقدمة من المشتكية وتدوين الوصف القانوني في طلبها دون التدقيق لافادة المشكو منه.

(23)- اثبت المشكو منه (م.ح) ان الشكوى المقامة ضده من قبل المشتكية دعوى كيدية و ذلك من خلال اثبات المشكو منه بالدعوى(2016/ج/2013) صادر من محكمة جنايات كركوك (غير منشورة)جمهرة الناس والقوات الامنية مختلفة الاصناف امام الدار واستغلال ضابط التحري(ب) وظيفته لاغراض شخصية وتحريض الزوجة للقيام بهذا الفعل نظرا لتغيير الافادات من قبل ضابط التحري و المشتكية وشهودها.

(24)- ينظر نص المادة (382) من قانون العقوبات العراقي النافذ

4- صدور قرارات تمييزية من محكمة جنابات بصفتها التمييزية يلزم باجراء المناقشة القضائية بين طرفي الدعوى و بحضور الاطفال الى محكمة التحقيق حصرا.(25)

5- نقل اختصاص محكمة الاحوال الشخصية الى محكمة التحقيق ونزع حضانة الاطفال امام محكمة التحقيق حصرا.

من جملة النقاط التي ذكرها نلاحظ الاتجاه السلبي لنظرة القضاة المشرفين على اعمال مديريات الحماية من العنف الاسري اضافة الى تعسفهم بحق اطفال لا حول ولا قوة لهم والزامهم الحضور الى محاكم التحقيق علما هم ليسوا طرفا في موضوع الشكوى ويصيبهم من الضرر والايذاء النفسي نتيجة للقرارات السلبية لقضاة التحقيق.(26)

ان النظرة السلبية للقضاة المشرفين على اعمال مديريات حماية الاسرة من العنف الاسري الى الاسرة وتدخلاتهم وتحيزهم اضافة الى استعمال السلطة التقديرية لسلطتهم متجاوزين على نصوص القانون ناجمة عن ضعف الرقابة القضائية لذا فالاثار السلبية لهذه القرارات ونتائجها لهو الدفع الى هدم وتشيتت الاسرة بدلا من محاولة الاصلاح والتوافق بينهما وفقا للنهج الاسلامي .

(25) ينظر:القرار التمييزي المرقم (790/ت/2013)صادر من محكمة الجنابات بصفتها التمييزية غير منشورة

(26) ينظر:القرار التمييزي (12606/الهيئة الجزائية الثانية/2013)غير منشورة

الخاتمة

من خلال بحثنا المتواضع وتحليلنا للقرارات القضائية توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات لصالح الاسرة.

الاستنتاجات:

1-تصاعد حالات الطلاق وباتت ظاهرة سلبية تغزو المجتمع العراقي ويعود ذلك الى اسباب عديدة منها عامة وخاصة اضافة لضعف روابط العائلية لغياب عنصر التسامح .

2-لقد مر المجتمع العراقي بحقبة من المصاعب اكبرها (الحصار الاقتصادي) والظروف المعيشية والاقتصادية رغما عنها لم تؤثر على الروابط الاسرية من الانفكاك مقارنة بنسب الطلاق بعد سنة 2003.

2- تفعيل المواد القانونية الخاصة بظاهرة العنف الاسري بعد سنة 2003 والمناداة بحق حماية الزوجة من العنف الاسري بالرغم من وجود هذه المواد القانونية منذ الازل مدرجة في القوانين العراقية واكثر التشريعات العربية التي صانت حقوق الزوجة وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية.

3- الحاق الضرر بالاطفال نتيجة تحريض مديريات حماية الاسرة من العنف الاسري الزوجة بتفعيل هذه الظاهرة (العنف الاسري) من خلال شكوى جزائية .

4- وصول المشاكل العائلية الى المحاكم (الطلاق) بصورة انسيابية دلالة على الوعي السلبي القانوني وضعف الوعر الديني و انهيار المبادئ الرصينة لقيام مجتمع صحيح.

التوصيات

1- تفعيل دور الدولة لحماية الاسرة من الانهيار وذلك من خلال توفير الضمان الاجتماعي و المادي والمعيشي للاسرة اي تحديد راتب يتعيش منها افراد الاسرة اسوة بدول الخليج العربي ودول العالم اولا , ثم توفير الحماية القانونية .

2- بما ان الطلاق احد اسباب تفعيل ظاهرة العنف الاسري لذا نوصي بعدم تفعيل هذه الظاهرة الا بعد استنفاد طرق التسامح والتحكيم للاهل حفاظا على الضحايا (الاطفال) .

3- ان تفعيل ظاهرة العنف الاسري من خلال محاكم التحقيق لهو خطأ قانوني لان نظرة قاضي تحقيق هو نظرة ذات طابع اجرامي للقضية المعروضة امامه لذا فلا بد من تواجد باحثين اجتماعيين لتدارس هذه القضايا قبل اصدار القرارات السلبية المؤدية لهدم الاسرة.

4- عدم الاستعجال بعرض قضايا العنف الاسري على محاكم التحقيق دون الرجوع الى التحكيم والتوافق حسب الشرع ومبادئ الدين الاسلامي.

5- تدريب كوادر مديرية الحماية من العنف الاسري بمفاهيم ومبادئ الدين الاسلامي ينصب لبناء الاسرة بدلا من هدمها .رغم اقتصار كادر المديرية على ضباط الشرطة وقضاة تحقيق لذا نوصي اضافة عناصر من باحثين اجتماعيين ذوي خبرة و اطباء نفسيين الى كوادر المديرية

المراجع

القران الكريم

اولا: الكتب

1-د.احمد الكبيسي ، شرح قانون الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون،الزواج والطلاق واثارهما، مطبعة الرشاد، بغداد، جزء الاول،1970.

2- المحامي جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى اقامة الدعاوى الشرعية وتطبيقاتها العملية، مكتبة القانونية،بغداد،2011.

3-المحامي دريد داود الجنابي، الاحوال الشخصية في قرارات محكمة تمييز الاتحادية، الجزء الثاني، الطبعة الاولى،بغداد،2011.

4-د.رمزي رياض عوض، التفاوت في تقدير العقوبة المشكلة والحل،بيروت-القاهرة،2005.

5-القاضي محمد حسن كشكول،عباس زياد السعدون، شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته رقم(188)لسنة1959 بغداد،1994.

6-القاضي نبيل عبد الرحمن ،شرح قانون الاحوال الشخصية ن بغداد،2010.

ثانيا : البحوث

1-بحث للقاضي عبد الكاظم محمد رئيس محكمة الاستئناف الديوانية ،دراسة مسودة قانون الحماية من العنف الاسري،مجلة القضاء،2011.

ثالثا: القوانين

- 1- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته.
- 2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ وتعديلاته.
- 3- قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم 23 لسنة 1970 .
- 4- قانون تنظيم القضائي المرقم 160 لسنة 1979 النافذ.
- 5- قانون الاحداث رقم 73 لسنة 1983 .
- 6- قانون تنظيم الباحث الاجتماعي رقم 1 لسنة 2008 .
- 7- دستور العراق الدائم لسنة 2005.
- 8-

رابعا: القرارات القضائية

- 1-القرارالتمييزي المرقم(80/ت)2013) .
- 2-القرار التمييزي المرقم (413/ت/2013) .
- 3- القرار التمييزي المرقم (790/ت/2013) .
- 4-القرار المرقم (12606/الهيئة الجزائية الثانية/2013) .
- 5-نتائج التحقيق لمديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري/كركوك ذي العدد (383) لسنة 2012 .

المخلص

يعد القضاء العراقي من اولى التشريعات العربية التي اهتمت بتنظيم حقوق الاسرة وحرصت الحفاظ على كيان الاسرة وعدم اتخاذ القرارات الابعد استفاد طرق الاصلاح والتي اتخذت من الشريعة الاسلامية مبادئ لها لارساء الاسس الصحيحة لبنيتها .

الا انه في الواقع العملي والتطبيقي في حياتنا اليومية ومن خلال التطبيقات القضائية نلاحظ ان نظرة قاضي تحقيق الاسرة لحالات العنف الاسري تكون نظرة ذات طابع جرمي حاله حال اية قضية جنائية مما يؤثر سلبا على الاسرة وفك الروابط العائلية والتاثير المباشر على ثمره الزواج (الاطفال) لانتهاء القضية بالطلاق بسبب اضعاف الطابع الجنائي على العنف الاسري قبل التحقق عن السبب او التحقيق من صحة الادعاء .

Abstract

Iraqi judiciary is one of the first Arab legislation , which focused on the organization of the human family and was keen to maintain the family decision - making and lack of longer- depletion methods of reform and taken from the principles of Islamic law have the right to lay the foundations for the structure . However, in practice, and practice in our daily lives and through the application of judicial notice that look magistrate Family of cases of domestic violence have a look nature criminal case if any criminal case , which negatively affects the family and dismantling of family links and direct impact on the fruit of marriage (children) to the end of the case divorce because imparted on the issues of criminal nature of domestic violence by investigating why or investigate the validity of the claim .